

كيفية إجراء مبارأة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 730.90 صادر في 14 من ذي القعده 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مبارأة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)¹ كما وقع تغييره وتميمه

وزير التربية الوطنية :

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 67 - 401 الصادر في 13 من ربىع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 723 - 85 - 2 بتاريخ 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ولا سيما الفصول 17 و 18 و 19.

قرر ما يلي :

الباب الأول

مبارأة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)

المادة 1

يتم القبول في مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) على إثر مبارأة تفتح في وجه :

- أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين في تاريخ الدخول إلى المركز على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛²
- المفتشين المساعدين لتعليم الطور الأول الرسميين والمتوافرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

تشتمل مبارأة القبول بمركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) على اختبارات كتابية واختبار شفوي.

أ- الاختبارات الكتابية :

- تحليل نص تربوي، المدة 3 ساعات، المعامل 1؛
- موضوع في الاقتصاد وعلم الاجتماع، المدة 3 ساعات، المعامل 2؛
- الروائز السيكولوجية، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

1) الجريدة الرسمية عدد : 4056 بتاريخ 25 يونيو 1990

2) قرار رقم 90 - 1546 صادر في 7 ديسمبر 1990 جريدة رسمية عدد 4078 بتاريخ 26 ديسمبر 1990

كيفية إجراء مبارأة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)

ب- الاختبار الشفوي :

يشتمل الاختبار الشفوي على حوار عام أمام لجنة المبارأة المشار إليها في المادة 4 أسفله، ويخصص له المعامل 1، ولا يسمح باجتيازه إلا للمترشحين الذي حصلوا على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 3

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة الاختبار الشفوي.

المادة 4

تسهر على تنظيم مبارأة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) لجنة تتكون من :

- مدير المركز، رئيساً؛
- المدير المساعد؛
- الكاتب العام؛
- أستاذة المركز.

المادة 5

لا يجوز الإعلان عن قبول أي مترشح لم يحصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 في مجموع الاختبارات.

الباب الثاني

البرامج ونظام الدراسة

المادة 6

تستغرق مدة التكوين بمراكز التكوين والتخطيط التربوي قصد تحضير ونيل شهادة مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي سنتين.

المادة 7

يتم في السنة الأولى من التكوين تلقين المفاهيم الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية المعتمدة في حقل التخطيط والتوجيه التربوي، وذلك في شكل دروس نظرية وتطبيقات وخصص منهجية وتداريب ميدانية، في حين ينظم التكوين في السنة الثانية على أساس الاختصاص في إطار شعبتين : شعبة للتخطيط وشعبة للتوجيه.

المادة 8

توزيع المواد وخصص التكوين كما يلي :

**كيفية إجراء مبارأة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج
من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)**

1. السنة الأولى (تكوين عام)

الحصص السنوية (الساعات)			الوحدات الدراسية
المجموع	التطبيقية	النظرية	
45	15	30	الاقتصاد العام
40	15	25	اقتصاد الشغل
40	-	40	تحليل التنمية
30	10	20	التخطيط الاقتصادي والاجتماعي
80	40	40	إحصاء
60	30	30	الإعلاميات
75	35	40	الديمغرافية
60	30	30	المنهجية
45	-	45	التنظيم الإداري والتشريع
45	-	45	الإنجليزية (1)
60	-	60	اللغة العربية واللغة الفرنسية
30	-	30	علم النفس العام
60	-	60	علم نفس الطفل والمرأة
30	-	30	علم النفس الاجتماعي
45	-	45	علوم التربية

تعتبر اللغة الإنجليزية مادة اختيارية لا تؤخذ بعين الاعتبار في الامتحان.

**كيفية إجراء مبارأة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج
من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)**

السنة الثانية

شعبة التوجيه			شعبة التخطيط			الوحدات الدراسية	
الحصص السنوية (الساعات)			الحصص السنوية (الساعات)				
المجموع	المجموع	النظريّة	النظريّة	التطبيقية	التطبيقية		
			150	70	80	التخطيط التربوي.....	
			60	-	60	المالية العامة.....	
			45	30	15	التمثيل الخرائطي والبيان.....	
80	40	40	80	40	40	الإحصاء.....	
60	45	15	60	45	15	الإعلاميات.....	
-	-	-	75	35	30	الديمغرافيا.....	
45	-	45	-	-	-	تقنيات الإعلام المدرسي و الجامعي والمهني.	
45	20	25	45	20	25	علوم التربية	
150	50	100	-	-	-	التوجيه	
60	50	10	-	-	-	علم النفس القياسي	
45	-	45	-	-	-	علم النفس المرضي	
30	-	30	-	-	-	دراسة المهن والحرف.....	

المادة 9

تراجع الحصص وكذلك مضمون الوحدات الدراسية بناء على اقتراحات الأساتذة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

كيفية إجراء مبارأة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)

الباب الثالث

الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية (سلك المستشارين)

المادة 10

يشتمل امتحان الانتقال إلى السنة الثانية من مركز التوجيه والتخطيط التربوي على اختبارات المراقبة المستمرة واختبارات نهاية تنظم في آخر السنة الأولى من التكوين.

المادة 11

تحدد مواد اختبارات نهاية السنة الأولى ومدتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الوحدة الدراسية
4	3 ساعات	الاقتصادية والاجتماعية.....
3	3 ساعات	الديمografie.....
3	3 ساعات	الإحصاء.....
2	3 ساعات	المنهجية.....
2	3 ساعات	الإعلاميات.....
1	2 ساعات	التشريع.....
2	3 ساعات	مدخل علوم التربية.....
3	3 ساعات	علم النفس.....

المادة 12

يقبل في السنة الثانية من سلك المستشارين في التوجيه والتخطيط التربوي ، بناء على مداولات لجنة الانتقال ، الطلبة المستشارون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ويوزعون بناء على نتائجهم على شعبتي التخطيط والتوجيه.

المادة 13

ت تكون اللجنة المشار إليها في المادة 12 أعلاه من :

- مدير المركز بصفته رئيساً ;
- المدير المساعد؛
- أستاذة المركز.

كيفية إجراء مبارأة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)

الباب الرابع

المادة 14

يشتمل امتحان التخرج لنيل شهادة مستشار في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي على اختبارات المراقبة المستمرة وأختبارات امتحان نهاية السنة وإعداد بحث تربوي.

المادة 15

يقوم الطلبة المستشارون خلال السنة الثانية بإعداد بحث يتعلق بموضوع في التخطيط أو التوجيه التربوي أو ماله علاقة بهما .

وتحدد لائحة هذه المواضيع كل سنة من طرف مدير المركز بناء على اقتراحات مجلس التكوين.

المادة 16

تحدد مواد الاختبارات النهائية ومدتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	شعبة التوجيه التربوي	شعبة التخطيط التربوي	الوحدة الدراسية
		المعامل	مدة الإنجاز	
-	-	6	4 ساعات	التخطيط
3	3 ساعات	3	3 ساعات	الإحصاء
2	2 ساعتان	2	2 ساعتان	الإعلاميات
-	-	2	3 ساعات	الديمغرافيا.....
2	3 ساعات	-	-	تقنيات الإعلام المدرسي والجامعي والمهني
2	3 ساعات	2	3 ساعات	علوم التربية
6	4 ساعات	-	-	التوجيه
5	-	5	-	البحث

المادة 17

تتألف لجنة امتحان التخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) من :

- وزير التربية الوطنية أو من ينوب عنه، رئيسا؛
- مدير المركز، نائبا؛
- المدير المساعد؛
- أستاذة المركز.

كيفية إجراء مبارأة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)

المادة 18

يعد ناجحا في امتحان التخرج من المركز للحصول على شهادة مستشار في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي كل مرشح حصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 في المجموع العام للنقط المحصل عليها.

المادة 19

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، بناء على محضر لجنة الامتحان المشار إليها في المادة 17 أعلاه وتسلم للناجحين شهادة مستشار في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي .

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

المادة 20

اختار مواضيع مبارأة الدخول وامتحان الانتقال والتخرج من لدن إدارة المركز نيابة عن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية بناء على اقتراحات أساتذة المركز.

المادة 21

يتم تنقيط كل اختبار وكذا البحث وال الحوار الشفوي من 0 إلى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب وتدخل نقط المراقبة المستمرة المحصل عليها خلال السنة الدراسية ضمن المعدل العام النهائي لكل من امتحاني الانتقال والتخرج وذلك بنسبة 50% .

المادة 22

تشتمل المراقبة المستمرة على مساهمات وعطاءات الطالب المستشار من فروض وعروض وتدخلات، وعلى عنصر المواظبة وكذا التقويمات التكوينية التي يقوم بها الأساتذة خلال السنة الدراسية .

المادة 23

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1985 ، وتتسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 456 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1398 (8 ماي 1978) بتحديد كيفيات إجراء مبارأة الدخول إلى مركز تكوين المستشارين في التخطيط التربوي، وقرار وزير التربية الوطنية رقم 498 - 84 الصادر في 7 شعبان 1404 (9 ماي 1984) المتعلّق بتحديد كيفيات تنظيم امتحانات الانتقال والتخرج من مركز المستشارين في التخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990)

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

المادة 4

تسهر على تنظيم مبارزة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) لجنة تتكون من :

- مدير المركز، رئيساً :
- المدير المساعد :
- الكاتب العام :
- أستاذة المركز.

المادة 5

لا يجوز الإعلان عن قبول أي مرشح لم يحصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 في مجموع الاختبارات.

الباب الثاني**البرامج ونظام الدراسة**

المادة 6

تستغرق مدة التكوين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي قصد تحضير وليل شهادة مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي سنتين.

المادة 7

يتم في السنة الأولى من التكوين تلقين المفاهيم الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية المعتمدة في حقل التخطيط والتوجيه التربوي ، وذلك في شكل دروس نظرية وتطبيقات وخصص منهجية وتداريب ميدانية . في حين ينظم التكوين في السنة الثانية على أساس الاختصاص في إطار شعبتين : شعبة للتخطيط وشعبة للتوجيه.

المادة 8

توزيع المواد وخصص التكوين كما يلي :

1 - السنة الأولى (تكوين عام)

الحصص السنوية (الساعات)			الوحدات الدراسية
المجموع	التطبيقية	النظرية	
45	15	30	الاقتصاد العام
40	15	25	اقتصاد الشغل
40	-	40	تحليل التنمية
30	10	20	التخطيط الاقتصادي والاجتماعي
80	40	40	الاحصاء
60	30	30	الاعلاميات
75	35	40	الديمغرافية
60	30	30	المنهجية
45	-	45	تنظيم الاداري والتشريع
45	-	45	الإنجليزية (1)
60	-	60	اللغة العربية واللغة الفرنسية
30	-	30	علم النفس العام
60	-	60	علم نفس الطفل والمراهق
30	-	30	علم النفس الاجتماعي
45	-	45	علوم التربية

وزارة التربية الوطنية

قرار وزير التربية الوطنية رقم 730.90 صادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مبارزة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والأمتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 بتاريخ 7 شaban 1407 (6 نبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ولاسيما الفصول 17 و 18 و 19 ،

قرر ما يلي :

الباب الأول**مبارزة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)**

المادة 1

يتم القبول في مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) على اثر مبارزة تفتح في وجه :

- أستاذة السلك الاول للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين على اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة :
- المفتشين المساعدين لتعليم الطور الاول الرسميين والمتوفرين على اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

تشتمل مبارزة القبول بمركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) على اختبارات كتابية واختبار شفهي .

(ا) الاختبارات الكتابية :

- تحليل نص تربوي ، المدة 3 ساعات ، المعامل 1 :
- موضوع في الاقتصاد وعلم الاجتماع ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 :
- الروائز السيكولوجية ، المدة ساعتان (2) ، المعامل 1 .

(ب) الاختبار الشفهي :

يشتمل الاختبار الشفهي على حوار عام أمام لجنة المبارزة المشار إليها في المادة 4 أعلاه ، ويخصص له المعامل 1 ، ولا يسمح باجتيازه إلا للمترشحين الذين حصلوا على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية .

المادة 3

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة الاختبار الشفهي .

(1) تعتبر اللغة الإنجليزية مادة اختيارية لا تؤخذ بعين الاعتبار في الامتحان .

السنة الثانية

شعبة التوجيه			شعبة التخطيط			الوحدات الدراسية	
المحض السنوية (الساعات)			المحض السنوية (الساعات)				
المجموع	التطبيقية	النظرية	المجموع	التطبيقية	النظرية		
80	40	40	150	70	80	التخطيط التربوي	
60	45	15	60	-	60	المالية العامة	
-	-	-	45	30	15	الممثل الغرافي والبيانى	
45	-	45	-	-	-	الاحصاء	
45	20	25	45	20	25	الاعلاميات	
150	50	100	-	-	-	الديمغرافيا	
60	50	10	-	-	-	تقنيات الاعلام المدرسي والجامعي والمهنى	
45	-	45	-	-	-	علوم التربية	
30	-	30	-	-	-	التوجيه	
						علم النفس القياسي	
						علم النفس الرضي	
						دراسة المهن والحرف	

المادة 12

يقبل في السنة الثانية من سلك المستشارين في التوجيه والتخطيط التربوي ، بناء على مداولات لجنة الانتقال ، الطلبة المستشارون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ويوزعون بناء على نتائجهم على شعبتي التخطيط والتوجيه.

المادة 9

تراجع الحصص وكذا مضمون الوحدات الدراسية بناء على اقتراحات الاساتذة وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

الباب الثالث

الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية
(سلك المستشارين)

المادة 13

ت تكون اللجنة المشار اليها في المادة 12 اعلاه من :

- مدير المركز بصفته رئيسا :
- المدير المساعد :
- أستاذة المركز.

الباب الرابع

المادة 14

يشتمل امتحان التخرج لنيل شهادة مستشار في التوجيه التربوي او التخطيط التربوي على اختبارات المراقبة المستمرة وامتحانات امتحان نهاية السنة واعداد بحث تربوي.

المادة 11

تحدد مواد امتحانات نهاية السنة الاولى ومدتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الوحدة الدراسية
4	3 ساعات	الاقتصادية والاجتماعية
3	3 ساعات	الديمغرافية
3	3 ساعات	الاحصاء
2	3 ساعات	المنهجية
2	3 ساعات	الاعلاميات
1	2 ساعتان	التشريع
2	3 ساعات	مدخل علوم التربية
3	3 ساعات	علم النفس

المادة 15

يقوم الطلبة المستشارون خلال السنة الثانية بإعداد بحث يتعلق بموضوع في التخطيط او التوجيه التربوي او ما له علاقة بهما . وتحدد لائحة هذه الموضوعات كل سنة من طرف مدير المركز بناء على اقتراحات مجلس التكوين.

المادة 16 تحدد مواد الاختبارات النهائية ومدتها ومعاملاتها كما يلي :

العامل	مدة الانجاز	شعبة التوجيه التربوي		الوحدة الدراسية
		المعامل	مدة الانجاز	
-	-	6	4 ساعات	التخطيط
3	3 ساعات	3	3 ساعات	الاحصاء
2	2 ساعتان	2	2 ساعتان	الاعلاميات
-	-	2	3 ساعات	الديمغرافيا
2	3 ساعات	-	-	تقنيات الاعلام المدرسي والجامعي والمهني
2	3 ساعات	2	3 ساعات	علوم التربية
6	4 ساعات	-	-	التوجيه
5	-	5	-	البحث

المادة 21

يتم تنقيط كل اختبار وكذا البحوث والحوارات الشفوية من 0 إلى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب وتدخل نقط المراقبة المستمرة المحصل عليها خلال السنة الدراسية ضمن المعدل العام النهائي لكل من امتحاني الانتقال والتخرج وذلك بنسبة 50٪.

المادة 22

تشتمل المراقبة المستمرة على مساهمات وعطاءات الطالب المستشار من فروض وعروض وتدخلات ، وعلى عنصر المراقبة وكذا التقويمات التكوينية التي يقوم بها الاساتذة خلال السنة الدراسية.

المادة 23

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وي العمل به ابتداء من فاتح يناير 1985 ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 456.78 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1398 (8 مايو 1978) بتحديد كيفيات إجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين المستشارين في التخطيط التربوي ، وقرار وزير التربية الوطنية رقم 498.84 الصادر في 7 شعبان 1404 (9 مايو 1984) المتعلق بتحديد كيفية تنظيم امتحانات الانتقال والتخرج من مركز المستشارين في التخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

المادة 17

تتألف لجنة امتحان التخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) من :

- وزير التربية الوطنية أو من ينوب عنه ، رئيسا :
- مدير المركز ، نائبا :
- المدير المساعد :
- أستاذة المركز.

المادة 18

بعد ناجحا في امتحان التخرج من المركز للحصول على شهادة مستشار في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي كل مرشح حصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 في المجموع العام للنقط المحصل عليها.

المادة 19

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية ، بناء على محضر لجنة الامتحان المشار إليها في المادة 17 أعلاه وتسليم للناجحين شهادة مستشار في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي.

الباب الخامس**مقتضيات مشتركة****المادة 20**

تخدار مواضيع مباراة الدخول وامتحان الانتقال والتخرج من لدن ادارة المركز نيابة عن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية بناء على اقتراحات أستاذة المركز.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1546.90 صادر في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بتغيير وتنمية قرار وزير التربية الوطنية رقم 730.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية اجراء مبارزة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخليط التربوي (سلك المستشارين).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 730.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية اجراء مبارزة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخليط التربوي (سلك المستشارين) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الاولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 730.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المشار اليه أعلاه :

- « المادة الاولى في وجه :
- » - استاذة السلك الاول للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين
- » في تاريخ الدخول الى المركز على أربع (4) سنوات من الخدمة
- » الفعلية بهذه الصفة ؛
- » - المفتشين المساعدين
- » (الباقي لا تغير فيه) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 9 ربیع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

وحرر بالرياط في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيل